

قرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق
الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى برقم (٧٤٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٥/٢١.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين
(٤/د ، ٥/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أ ، ب) وصدر
البند (د) والفقرة الأخيرة من ذات البند من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا)



النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بالائحة التوظيف بالجهة فسي ٢٠٠٣/١/١ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وبعد أقصى زيادة سنوية بواقع ٤% مركبة والحد الأقصى لأجر اشتراك العضو الجديد ٨٥٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

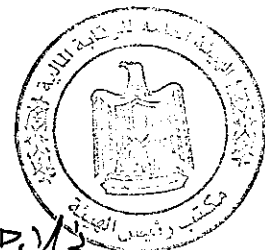
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الإلتزام (٣٦) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم لرسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإلتزام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٧	٠,٢٥
٣٨	٣,٤٧
٣٩	٦,٧٩
٤٠	١٠,٢٠
٤١	١٣,٧٠
٤٢	١٧,٣٠
٤٣	٢٠,٩٩
٤٤	٢٤,٧٨
٤٥	٢٨,٦٦
٤٦	٣٢,٦٥
٤٧	٣٦,٧٤



٤٠,٩٥	٤٨
٤٥,٧٧	٤٩
٤٩,٧١	٥٠
٤٧,٠٧	٥١
٤٤,٠٢	٥٢
٤١,٥٣	٥٣
٣٩,٥٤	٥٤
٣٢,٠٠	٥٥
٢٦,٨٥	٥٦
٢١,٠٣	٥٧
١٤,٤٤	٥٨
٧,٠٠	٥٩

- في حساب السن عند الالتزام بفرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

صادرة (٥) :

(ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

- (أ) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى مائة شهر وبشرط أن تكون مدة اشتراك العضو بالصندوق في تاريخ إنتهاء الخدمة لا تقل عن ١٠ سنوات وإن قلت عن ذلك تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراك العضو من الـ ١٠ سنوات.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد



بإدارة

أدنى مائة شهر.

(د) في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بالانسحاب أو الفصل من الصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التالية :

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى رسم العضوية أن وجد.

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للفقرة (أ) بذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

- يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى رسم العضوية إن وجد.

ثانياً : إضافة بند جديد (ز) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

ز- الحد الأقصى للميزة التأمينية في جميع الحالات خمسة وسبعون ألف جنيهاً.

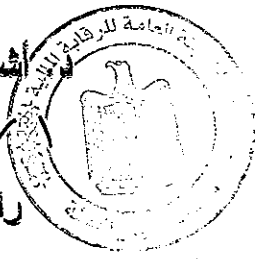
مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بجاءه

أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤١-٢٦

بإيمان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٢٦، ٤٢٧) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٣/١/١ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ويحدد أقصى زيادة سنوية بواقع ٤% مركبة والحد الأقصى لأجر اشتراك العضو الجديد ٨٥٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٣/١/١ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ويحدد أقصى زيادة سنوية بواقع ٤% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بنادى الطيران الرياضى أو جمعية أصدقاء المسنين بنادى الطيران الرياضى. (د) الحد الأقصى لسن الإضمام (٣٦) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية مرة واحدة وفقاً للجدول	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (أ) أن يكون من العاملين الدائمين والمؤقتين (بالجهة). (د) الحد الأقصى لسن الإضمام (٤٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

بإيمان معتمد



التالي :

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٢٥	٣٧
٣,٤٧	٣٨
٦,٧٩	٣٩
١٠,٢٠	٤٠
١٣,٧٠	٤١
١٧,٣٠	٤٢
٢٠,٩٩	٤٣
٢٤,٧٨	٤٤
٢٨,٦٦	٤٥
٣٢,٦٥	٤٦
٣٦,٧٤	٤٧
٤٠,٩٥	٤٨
٤٥,٧٧	٤٩
٤٩,٧١	٥٠
٤٧,٠٧	٥١
٤٤,٠٢	٥٢
٤٠,٥٣	٥٣
٣٦,٥٤	٥٤
٣٢,٠٠	٥٥
٢٦,٨٥	٥٦
٢١,٠٣	٥٧
١٤,٤٤	٥٨
٧,٠٠	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب
الرسم الاضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

رسم العضوية بالشهور	السن عند الانضمام
١,٥٥	٤١
٣,٣٥	٤٢
٦,٢٢	٤٣
٩,١٨	٤٤
١٢,٢١	٤٥
١٥,٣٢	٤٦
١٨,٥١	٤٧
٢١,٧٩	٤٨
٢٥,١٥	٤٩
٢٨,٦١	٥٠
٢٧,٢٩	٥١
٢٥,٧٢	٥٢
٢٣,٨٧	٥٣
٢١,٧٠	٥٤
١٩,٢٠	٥٥
١٦,٣١	٥٦
١٣,٠٠	٥٧
٩,٢٢	٥٨
٤,٩١	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب
الرسم الاضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافي على أقساط شهرية
ولمدة لا تزيد عن سنتين بعائد استثمار سنوي لا
يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



نائب مدير

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) :

(ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

٤- تلغى

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة إنهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى مائة شهر وبشرط أن تكون مدة اشتراك العضو بالصندوق في تاريخ إنهاء الخدمة لا تقل عن ١٠ سنوات وإن قلت عن ذلك تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراك العضو من الـ ١٠ سنوات.

(ب) في حالة إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(ب) اشتراكات الأعضاء بواقع ٥% من أجر الاشتراك تسدد شهرياً.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزل صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

٤- النقل (الاجباري - الاختياري)

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة إنهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى سبعون شهراً وبشرط أن تكون مدة اشتراك العضو بالصندوق في تاريخ إنهاء الخدمة لا تقل عن ١٠ سنوات وإن قلت عن ذلك تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراك العضو من الـ ١٠ سنوات.

(ب) في حالة إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق
وبحد أدنى مائة شهر.

(د) فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش
المبكر أو انتهاء العضوية بالانسحاب أو الفصل
من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل
من خمس سنوات :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه
بالإضافة إلى رسم العضوية أن وجد.

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس
سنوات فأكثر :

ت حسب الميزة التأمينية وفقاً للفقرة (أ) بذات
المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

كما هو

(٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى
سبعون شهراً.

(د) فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل من
الجهة أو انتهاء العضوية بالانسحاب أو الفصل
من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

١- قبل مرور خمس سنوات اشتراك بالصندوق :
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط.

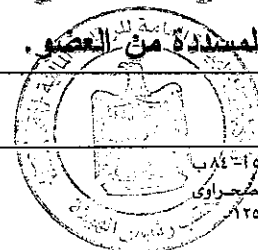
٢- بعد مرور خمس سنوات اشتراك :

ت حسب الميزة التأمينية وفقاً للفقرة (أ) بذات
المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	%٧
٢١	%٧
٢٢	%٨
٢٣	%٨
٢٤	%٩
٢٥	%٩
٢٦	%١٠
٢٧	%١١
٢٨	%١١
٢٩	%١٢
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦

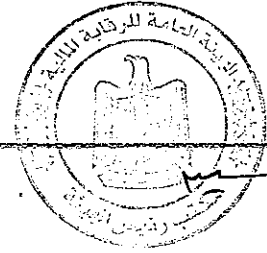
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

- يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال
الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى رسم



نائب الرئيس

العضوية إن وجد. ز- الحد الأقصى للميزة التأمينية في جميع الحالات خمسة وسبعون ألف جنيهاً. * تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصلدوق.	ز- لا يوجد
--	-------------------



٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٨٤ - ١٥ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: +٢٠٢ ٢٥٢٧ ٠٠٤١ فاكس: +٢٠٢ ٢٥٢٧ ٠٠٤١
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg